ما فاته أكثر مما ناله لان السالك الصادق في سلوكه الى ربه كل يوم
يترقى في درج قربه اليه فهو في كل درجة مرتقب لما هو اعلى منها
وانما يطيق حمل الاعلى بما تقدم له من الاسباب المتقدمة له بفضل
ربه فاذا اعرض عما هو فيه من السلوك ونيل الخيرات فقد فاته
في حال اعراضه ما هو افضل من جميع ما ناله فان ما ناله وسيلة
لتحصيل ما لم ينله وقال ايضا من لم يسمع الحديث النبوي
ويجالس الفقهاء ليعرف منهم الفروض العينية وغيرها
ويأخذ آدابه من الزهد والتوكل ونحوهما عن المتأدبين من
العارفين افسد من اتبعه لانه لا اصلاح لحاله الا بوجود ما ذكر
فكيف يصلح حال من اتبعه فليس للعامي الترقي الاعلى يد
شيخ عارف بالسلوك على موافقة الكتاب والسنة ومجانبة
البدع عارف بآفات الطريق واخطارها ناصح للمريدين فان
شاء حكم له وان شاء صحبه وجالسه فالطريق الاصوب
في السلوك ملازمة العلم والعمل على وفق الشرع
وقد سئل ابن الصلاح هل يجب على مشايخ الصوفية
ارباب الاحوال والمقامات القعود لتربية المريدين فاجاب
بان ذلك لا يجب على المشايخ المذكورين بل يجب على علماء
الشريعة ان يتصدوا للقعود للخلق ليعلموهم امر دينهم
ويحذروهم من الوقوع فيما لا يجوز من العقائد والاعمال
لان في الشريعة كفاية لارشاد الخلق ۝
تنبيه معرفة العيني من الفروض مما لا يسع مكلفا
جهله كما سبق في شرح المقدمة لتوقف صحة
العبادات مثلا عليه فلا يجوز في حق الولي

الجهل به

الجهل به وقد ورد في الحديث ما اتخذ الله من ولي
جاهل وبما لا غنى عنه من احكام دينه ولو اتخذه لعلمه
اما فروض الكفايات وغيرها من بقية الاحكام الشرعية
فيجوز ان يكون الولي غير عالم بها اذ لا يقدح ذلك في
العدالة ۝ وقد قال العلماء لا منافاة بين الامية والولاية
التي هي سر من اسرار الله يختص بها من يشاء من خواص
عباده وقد اتفق ذلك اعني الولاية مع الامية لكثير من
اهل العنايات كالشيخ احمد الصياد وابي الغيث بن جميل
وسيدنا الجد علي بن عمر الاهدل والشيخ محمد بن ابي بكر الحكمي وغيرهم
ممن اتفق الاجماع على ولايتهم قال علماء التاريخ من جملة الاولياء
الاميين الشيخ حماد بن مسلم الدباس فتح الله عليه بالمعارف
اللدنية فصار قدوة للمشايخ الكبار وظهرت كرامات
به لاكابر وممن تخرج به الشيخ عبد القادر الجيلاني
لكن لم يؤثر عن احد منهم ما يخالف الشريعة قولا وفعلا حفظا
من الله تعالى وقال ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الحيري
بكسر الحاء المهملة نسبة الى الحيرة محلة بنيسابور وهي غير
الحيرة المدينة المعروفة بالكوفة وكان ممن صحب يحيى بن معاذ
الرازي وتخرج على ابي حفص الحداد ومات سنة ثمان
وتسعين ومائتين لا يكمل بضم الميم اشياء المنع والقطع
والعز والذل بالنسبة الى الدنيا وبالنسبة الى ربه تعالى من حيث
ان له ان يفعل ما يشاء من الخير والشر ولا نسبة في ذلك الى الجور
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الا بالنسبة الى الآخرة فانه متى
كان في احد من المذكورات نقص فلا ينبغي ان يستوي عنده

فصل لا تنافي بين الامية والولاية

اي بربه

قوله من الكمال ضد النقص ان كان العبد متصفا
بنقص [illegible] لعدم